



Distr.
GENERAL

A/CONF.166/7
9 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية



كوبنهاغن، الدانمرك
٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

البند ٧(ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر القمة: تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، عيّن مؤتمر القمة العالمي، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة وثائق تفويض على غرار لجنة وثائق التفويض التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، تتألف من الدول الأعضاء التسع التالية: الاتحاد الروسي، والبرتغال، وتوغو، وسورينام، والصين، وفيجي، وناميبيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥.
- ٣ - وانتخب السيد بيدرو كاتارينو (البرتغال) بالاجماع رئيساً للجنة.
- ٤ - وكانت أمام اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في مؤتمر القمة. وقام سكرتير اللجنة بموافاة اللجنة بالمعلومات الإضافية التي تلقاها الأمين العام بشأن وثائق التفويض بعد صدور المذكرة.
- ٥ - وكما أشير في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام المستوفاة بالمعلومات الإضافية الواردة، تلقى الأمين العام وثائق تفويض رسمية صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية عملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي فيما يتعلق بممثلي الدول الـ ١١٠ التالية المشتركة في مؤتمر القمة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، البانيا، الامارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أندورا (إمارة -)، اندونيسيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر كوك، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لاتفيا، لختنتشاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو (إمارة -)، ميانمار، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وكما أشير أيضا في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدم رئيس اللجنة الأوروبية وثائق تفويض ممثلي الجماعة الأوروبية، كما هو منصوص في المادة ٣ من النظام الداخلي.

٧ - وكما أشير في الفقرة ٢ من المذكرة المستوفاة، أرسلت الدول الـ ٧٦ التالية المشتركة في مؤتمر القمة معلومات عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو سائر المكاتب أو السلطات الحكومية، فيما يتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في مؤتمر القمة: أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، انغولا، أوزبكستان، اوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زائير، سان فانسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوي، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين الواردين في مذكرة الأمين العام، على أساس أن يتم موافاة الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار اليهم في الفقرة ٢ من مذكرته. واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المشار اليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

١٠ - وبعد ذلك، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة مؤتمر القمة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه). واعتمدت اللجنة الاقتراح بدون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير الى مؤتمر القمة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض مؤتمر القمة بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

- - - - -